

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر
بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

اسس استثمار اموال المؤمنين

المادة -١- تحدد طبيعة استثمار اموال المؤمنين وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف
وشركات التأمين ، بما يأتي :

- اولاً - استثمارات عقارية ، وتقسم إلى ما يأتي :
 - أ- اراضي استثمارية .

تعليمات

بـ- مبانٍ استثمارية .

ثانياً- استثمارات مالية ، وتقسم الى ما يأتي :

- أـ- استثمارات مالية طويلة الاجل .
- بـ- استثمارات مالية قصيرة الاجل .

ثالثاً- لا تتحسب النقود (الدليل المحاسبي / ١٨) ضمن استثمارات المؤمن وفقاً للنظام المحاسبي الموحد المذكور .

المادة ٢- يقوم المؤمن بتحديد اسس استثماراته ، مع مراعاة ما يأتي :

اولاً- في الاستثمارات العقارية ، وتتضمن قابليّة تسبيلها دون معوقات ، ومنها ما يأتي :

- أـ- التملك / ملك صرف ، وغير مشاع .
- بـ- التصرف / غير مثقلة برهن ، وغير محجوزة .
- جـ- الارض / مفرزة ، وان البناء عليها وآية منشآت تقام عليها يخضع للاجازة من الجهات البلدية .
- دـ- منطقة الارض / ان لا تكون زراعية بسبب الصعوبة العمليّة في بيعها ، وفي حالة الاستثناء من هذا السبب ان يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة .

ثانياً- في ضمانات الارض :

أـ- اذا كان الضمان عقاراً يحدد المؤمن نسبة القرض من قيمة العقار المرهون ، ويكون الرهن من الدرجة الاولى ، على ان لا تزيد على نسبة (٦٠%) ستين من المئة وان تراعي فيه اسس الاستثمارات العقارية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

تعليمات

ب- لا تكون ضمانت الاقراض في مباني سكنية وعقارات زراعية بسبب الصعوبة العملية في تسبيلها ببيعها وفي حالة الاستثناء من السبب المذكور يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة .

ج- لا يزيد مبلغ القرض على (٥١٪) واحد ونصف الواحد من المئة من رأس مال المؤمن .

ثالثا- في الاستثمارات المالية ، ان تتضمن المحافظة على اقيامها ومنها ما يأتي :

أ- مراعاة عنصر الامان .

ب- الابتعاد عن المضاربة .

ج- ضمان التسبيل ويكون مقررنا بنوع التأمين ، وفي اعمال التأمينات العامة يكون حجم الاستثمارات المالية اكبر من حجم الاستثمارات العقارية .

د- في المساهمات :

(١) - لا تزيد المساهمة في رأس مال شركة واحدة على (١٠٪) عشرة من المئة من رأس مال المؤمن وان لا تزيد على (٢٠٪) عشرين من المئة من رأس مال الشركة التي يساهم المؤمن فيها .

(٢) - لا يجوز للمؤمن ان يساهم في رأس مال شركة تأمين اخرى تزاول نشاطها في العراق ، ويستثنى من ذلك المؤمن الذي يمارس اعمال اعادة التأمين حصراً .

(٣) - على المؤمن تصفيه مساهماته التي تزيد على النسبة المقررة في (١) وغير المشمولة بالاستثناء في (٢) من هذه الفقرة خلال مدة سنة من تاريخ حصولها بما في ذلك الزيادة التي تحصل بسبب رسملة الاحتياطيات او مساهمة المؤمن في زيادة رأس المال .

المادة ٣- تراعى جميع انواع الاستثمارات المتاحة العقارية والمالية في استثمار اموال المؤمن ومنها في الاستثمارات المالية ما يأتي :

تعليمات

اولاً - السندات ، وتشمل سندات الدين وحوالات الخزينة .

ثانياً - الاقراض ، بضمانت كافية موثقة ، ويراعاة البنددين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، والاقراض يشمل قروض حملة وثائق التأمين على الحياة والرهنات من الدرجة الاولى .

ثالثاً - المساهمات ، ومنها الاسهم ، ويراعاة الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات .

رابعاً - الودائع لدى المؤسسات المالية ، بقائمة ومنها وديعة الضمان المنصوص عليها في التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات وديعة الضمان .

المادة -٤- يراعى في تكوين المحافظة الاستثمارية ما يأتي :

اولاً- التنوع فيها باستنفاد جميع انواع الاستثمار المتاحة .

ثانياً- التوازن بين انواع الاستثمار قدر الامكان .

ثالثاً- يقدم المؤمن كشفاً تفصيلياً لمحفظه الاستثمارية موزعة بين استثماراته في العراق واستثماراته خارج العراق رفقه حساباته السنوية الختامية التي يقدمها الى ديوان التأمين .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

